في الثمن أولا قلت ينبغي هذا الكلام وإنه لا يخرج عنه أعني قول الشارح و
هذا أتبع الناظم بل إنه يعني الناظم الصحيح أن الشرط في البيع إذا سر موثق به
الشرط مطلقا وإذا اشترى إلا أن الشارح ملا أشكل وقد يرد ذلك الشارح وإذا
الشرط الثلاثة فيزيد لا يقبل لأن ما زيد غير لازمة المغنية لا جل عنها ما يهول
فإذا كيف ينطق ثلاثي الجهاد مع النفي ينطق في مع الزيادة فتأمله متقدما
قول الشارح إذا أن أسقاله بل البيع يصح قلت تأمل قول أهل
المذهب وإذا أمه عنه في هذا الوضع كيف صحة أسقاط الشرط وفرا تفرع على
أيضا وقوله نعمه الشارح للمرتقي قلت وكذا نسبه غيره للمرابط
القاسم كالمحلي والبرزلي فلا معنى لقيم هذا الشارح من هذه النسبة وقو
فرد كلام قوله وإن شهب الجواز منه ما ضرب الشهب يقول بجواز الجمع بين البيع
وكل واحد من هذه العقود الخ قلت هو نقل وكذا نقله المحلي على أبي
في وعنه وذكر الكبير في أن المنع هو مذهب ابن القاسم وإن اشتهب لجواز به وهذه
العقود الخ نبه وتعبير بيما هكذا هذا الشارح عن ابن الحاجب في البيع وإذا
ما يخالف هذا وفرق المحلي قبل هذا الكلام انتقل عنه وتبع في المحتمل أن
خلاف واقع في جميع هذه العقود أعني في اجتماع بعضها مع بعض قوله
لا منع اجتماع الحاجة والجعل قلت وكذا نص على منع اجتماع البيع وا
لصرف إذا قال عاطفا على عاطف وبيع وصرف الخ وكذا نص على منع اجتماع النكاح
ع والبيع إذا قال الصرف عاطفا على عاطف أن الثمن الفلوس وبا اجتماع
مع بيع كذا وجنسها هما أو بعضها وكذا نص على منع اجتماع البيع والسلم
فإنه إذا قال أتقاء المسافة إلى أسكن كما فإنه يمنع أيضا ومع بيع وكذا
نص على منع اجتماع البيع والقراض والصرف والقراض في قوله أول باب القراض
وعن أن توفي بعضه ثم قال وبيع في جعل وكذا نص على منع اجتماع البيع و
القرض إذا قال الأخير بالثمن كبيع وسلف قوله بسلف هذه الروايات بعد
تقتضي الإجمال فلت تأمل هذا الاقتضاء وإلى أي وجه والظاهر أن يقال
إنما عبروا بالمنع على أن اجتماع المخير هو المنع وكان إجارته هنا
خلقة الضرورة فيقال قول الناظم والحاجة قلت لا بد أن يعبر بإذا هل
هذا كصغير صنعة وما نبه إلى الشارح إلى ذلك الشارح في نفي قوله
نفي في إذا قلت نفي هذا الشارح وإن كان صحيحا في نفسه لكنه أيضا
سبب أن يكون فيه في الجواز لأن الرشوة شرط في اللزوم في الجواز لأن هذه علة
هذا الشارح في تقريره والتقرير المتابعة الناظم وهيئت الفقه
أن يكون قوله يقول مرتبط في الحال بعينه في قال الحاجة أبو الوليد والوصي والا
لقلق وعني ذلك في جواز الشاطبي على البيع ويكون أعني به ما يبيع
العقود مثلا بأنه جاء على المعتمد إذا لا شاطبي على مال البيع فيه

ويمنع

ويمنع ذلك قول الشارح وزيادة هذا الناظم على المختصر بل المختصر
لا نقلا وخزينة ٢٧ ص قول الشارح وإنما هو مثاله من نقد داري قلت
يعرف بينهما بأن القيمة يباع وهكذا وبعضها لا تقطع به وهكذا وبأكذا إذا
ملاح الدار قول الشارح وزيادة المختصر الخ كيف يدعي هذا الجماعة تعبير ابن
عات في كلام الصابغ بقوله أرض بقلوبه وقوله تنبيه جمع ما لا
تشتهيات عليه لا يبلغ النصف الخ الصواب حذف هذا التنبيه لأنه هذا لا
مورد لها هنا تو خزينة ٢٧ ص كتلاع المختصر يقول وبهو ما قبلنا ما صرح وقبل تناول
الإنشاء والبيع الأرض غير هذا كلها فيه تم محلها أو تلو على عادته
زحمة أنه في الاتفاق العجيب وخلاصة للعلم أنه كما قال أهل المذهب قول الناظم
سوى الأصول ظاهر أنه باق على الجواز في الأصول وليس كذلك بل فيه هذا كما
خلاف وتفصيل لها في التوضيح وقوله وقيل بالجواز منها لا نقلنا الخ قال
في التوضيح نا قلا عن اللازري أن هذا القول هو المشهور عنه نا وقوله وقيل
مطلقا أي سواء كان ميراثا أو غيره خلافا للمحلي القائل عنه في الميراث كما
في التوضيح وبهذا التعبير سقط اعتراض هذا الشارح وقوله إلا أن يكون عبد
يجوز أن يشتري على أنه الخ إلى الأجل قلت وهنا يفهم أن ما جعل
في أن سلعة لا بد أن يغير على أنه مشهور بالسنة فيرد في الدار وقوله وكذا
جنس الهدي نقل هذا الشارح عن ابن سلمون بتنبيه الشارح وأو نعم هذا الا
لتبع في استشكال كلام الناظم وأنه مخالف للفقه التي بعضها خلفية مع أن
كلام المصنف صحيح موافق للفقه وتحاول سلمون لأن ذلك هنا وقد قيل إنه
يجوز أن يبيع الأجل بشرط أن يشتري على أن يكون هنا تنبيه عنه الأجل وأن
ونع ذلك على يد غيره وهو قول صحيح ورواه عن أشهب في سماع يحيى أهل
أبطل يسلمون من غير زيادة نفع قوله بنظم هذا الفرع مع قول المتن ولو عقد
وحينئذ يتأخر فيه وأن كان الإنشاء والواقع في المتن وبيع الربع وهذا الفرع
في الشراء الربع فلا وفي بينهما بما يقع إذ كل منهما كلام في مثله على أنه لو سلم
صحة هذا الفرع وجريانه على المشهور لكان محل هذا الشارح وهو أهل كلام
الناظم لأنه فرع قوله سواء اشتريها في صفقة واحدة وقوله والأصل
الصورة الثانية أو لا وإن أولى بالجواز قلت يتعين حمل كلام الناظم على الصورة الثانية
دون الأولى لأنه صرح فيه بما تقرر أنه يشترط الشتم من قوله وإن فرع أو
من فتح البيت قول الناظم غلب ما لم يكن بعيدا جدا أو بينه من ثم سلم فلا
يجوز بيعه قوله وجاز بشرط الزيادة المشهور قلت المراد بغير كلام أهل
ثم بلا مرتبة مسلمة نقل هذا الشارح أو ما وجواز اشتراط النقد لما هو
البيع العقار بما فلو ما ربح مؤجرة فلا يجوز العقار وإذا كان وبيعا
ثاني النقد إن مقابل بالثمن وهو خلاف عن جواز اشتراط النقد قول الشارح أو
فيرا تقع فيه المذهب وفي جواز اشتراط النقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)